عند اجارة ابي الليث قبيل باب ضمان الاجير ولو قال اذا جاء
راس الشهر فقد فسختك لا يجوز بالاجماع ولو قال فاسختك
الاجارة غدا لا رواية لها واختلف المشايخ فيه وفتوى ظ انه
لا يصح وبه ناخذ اه قوله وتصح المزارعة والمعاملة مضافا
لان كلا منهما اجارة لان من يجيزهما على انهما اجارة فتجوز
اضافتهما كذا في التبيين قوله وكذا المضاربة والوكالة اي تصح
مضافة لان كلا منهما من باب الاطلاق كالعتق والوقف والطلاق
كما في الشمني قوله والكفالة اي تصح مضافة لانها التزام المال
ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط كالنذر ولكن فيها تمليك
المطالبة فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط بل بشرط ملايم كما في التبيين
قوله والايصاء جعل الغير وصيا يصح مضافا لان الايصاء تمليك
توكيل بالتصرف بعد الموت والوصية كذلك لانها تمليك بعده
كذا في الشمني وفي بعض نسخ المتن والايصاء والوصية وعليها شرح
الزيلعي وملا مسكين والسمرقندي والعيني قوله كذا القضاء
يصح مضافا قال الشمني اما القضاء فهو من باب الامارة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لما امر زيد بن حارثة في غزوة موتة ان قتل زيد
فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اه وقال السمرقندي
والفرق بين القضاء والامارة ان مبنى الامارة على السلطنة والغلبة
ومبنى القضاء على الامانة والعدالة كذا في المحيط اه قوله نصب
على الحال اي حال كون المذكورين او كل واحد كما في مسكين قوله
واجازته اي لا تصح اجازة البيع مضافا الى الزمان المستقبل بان باع

فضولي

فضولي عبد رجل فقال المالك اجزت البيع غدا قوله والصلح
عن مال قيد به لانه لو كان عن دم العمد يصح كما في مسكين قوله لان
هذه الاشياء الخ قال الشمني لان هذه العشرة تمليكات للحال فلا
تضاف الى الاستقبال اه بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما
شاكلها لا يمكن تمليكه للحال وكذا الوصية واما القضاء والامارة فمن
باب الولاية والكفالة من باب الالتزام كذا في التبيين فرع قال في
التنوير وشرحه للحصكفي قال الغاصب دار فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا
اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكر لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجارة
لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول
فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى
بل بكذا فسكت لزم ما سمى اي الراعي حتى لو سكت ثم لما طالبه قال
لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر
للمستاجر ان يوجر بعد قبضه قيل وقبل من غير موجره واما
من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه
قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر
معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة
ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا فليكن
التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف

Copyright © King Saud University